

وعلى الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط نوعية النفقات والمشاريع ذات الصيغة الجهوية،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3505 لسنة 2008 المؤرخ في 21 نوفمبر 2008،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط مشاريع البناءات المدنية ذات الصيغة القومية والوزارية والجهوية والمحلية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - مشاريع البناءات المدنية ذات الطابع الوطني والتي تكون فيها وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية صاحب المنشأ المفوض طبقا لأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم إنجاز البناءات المدنية تتميز بإحدى أو ببعض الخصوصيات التالية :

- صعوبات ذاتية : كالحجم والعلو والمسافة الهامة بين المرتكزات والهياكل أو خصوصيات غير عادية،

- تعدد وظائف المنشآت الذي ينجر عنه تعقيد في التصميم،

- تعدد التقنيات التي تسلتزم التنسيق الذي ينجر عنه تعقيد في الإنجاز،

- صبغة التجديد المتعلقة بتقنيات لم تخضع بعد للتجربة والتي تنجر عنها صعوبات في التصميم والتنفيذ،

- متطلبات الموقع والمحيط المستوجبة لدراسات فنية خاصة،

- وجوب تكليف هيكل إداري أو فني متخصص لمتابعة وإنجاز المشروع،

- صبغة المصلحة العامة داخل الوطن وخارجه،

- الصبغة التاريخية أو الوطنية للمشروع،

- تجاوز الكلفة التقديرية للمشروع ذي الطابع الوزاري لما قيمته خمسة ملايين دينار.

الفصل 2 - مشاريع البناءات المدنية التي تتميز بإحدى أو ببعض الخصوصيات المعرفة بالفصل الأول من هذا القرار هي الآتية :

- مقرات المجالس النيابية والهيئات الدستورية ومقرات الوزارات وكتابات الدولة،

- المراكز الاستشفائية الجامعية والمستشفيات الجهوية والمصحات العمومية متعددة الاختصاصات،

- المركبات الجامعية بمختلف مكوناتها والكليات والمعاهد العليا،

- المكونات الهامة للأقطاب التكنولوجية،

- المركبات الرياضية والثقافية المعدة لاحتضان تظاهرات ذات صبغة دولية،

- المساح المغطاة وقاعات الرياضة ذات الصبغة الأولمبية،

وعلى الأمر عدد 1053 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بتسمية السيد منير بن والي، متصرف عام بوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي، مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى الأمر عدد 1054 لسنة 2009 المؤرخ في 13 أبريل 2009 المتعلق بتكليف السيد منير بن والي، متصرف عام بوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي، بمهام مدير عام المصالح الإدارية والمالية بوزارة الفلاحة والموارد المائية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لمقتضيات الفصل 51 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، أسند تفويض للسيد منير بن والي، متصرف عام، مكلف بمأمورية ومدير عام المصالح الإدارية والمالية، ليمضي نيابة عن وزير الفلاحة والموارد المائية تقارير الإحالة على مجلس التأديب وقرارات العقوبات التأديبية باستثناء عقوبة العزل.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 سبتمبر 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 16 سبتمبر 2009 يتعلق بضبط مشاريع البناءات المدنية ذات الطابع الوطني والوزاري.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973، وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرخ في 23 أوت 2008،

- السفارات والبنائيات المدنية التونسية بالخارج،

- دور التلفزة والإذاعة والمسارح والمتاحف والمعالم التذكارية،

- كل بناية مدنية معدة لاحتضان تظاهرات دولية.

الفصل 3 - تتمثل مشاريع البنائيات المدنية ذات الطابع الوزاري وفقا لأحكام الفصل 6 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 فيما يلي :

- التهذيب والتجديد والتوسيع للمشاريع ذات الطابع الوطني غير المبرمجة في المشروع الأصلي،

- المشاريع الجديدة باعتبار كامل أجزائها الوظيفية التي لا تتجاوز كلفتها التقديرية للأشغال خمسة ملايين دينار،

- المشاريع غير المنصوص عليها بالفصلين الأول و2 من هذا القرار والتي لا تندرج ضمن المشاريع ذات الطابع الجهوي أو المحلي طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 - يضبط صاحب المنشأ المفوض طابع المشروع في حالة وجود إلتباس حول تصنيفه.

الفصل 5 - تلغى أحكام قرار وزير التجهيز والإسكان المشار إليه أعلاه المؤرخ في 10 ديسمبر 1990.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 سبتمبر 2009.

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

صلاح الدين مالوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ت د و ب (د) : 0330 9061

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 سبتمبر 2009 "